

وزارة التجارة

المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

مديرية المنافسة

تقديم المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016
المتعلق بالوثيقة التي تحل محل الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين
الملزمين بالتعامل بها

الأساس القانوني

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016 تطبيقا لأحكام المادة 10
الفقرة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة
2004، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه :
يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها
عن طريق التنظيم.
و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه تنص على أنه :
"يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات
المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها".

موضوع نص المرسوم التنفيذي

كرس هذا المرسوم التنفيذي وثيقة جديدة لتحل محل الفاتورة يلزم باستخدامها الأعوان الاقتصاديين
الناشطين في قطاع الفلاحة، الصيد و تربية المائيات و كذا المهن و الحرف.
و من أجل تمييزها عن الفاتورة تم تسميتها بسند المعاملات التجارية.

أهداف النص

- تتلخص الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها المرسوم فيما يلي :
- السماح للأعوان الاقتصاديين التابعين لقطاعات الفلاحة، الصيد و تربية المائيات و كذا
الحرف و المهن باستخدام سند المعاملة التجارية أو الفاتورة.
 - امتلاك المعلومات و الإحصائيات المفيدة فيما يخص قطاع النشاطات التي ينتمي إليها الأعوان
الاقتصاديين المذكورين أعلاه و هذا حتى يتسنى لمصالحنا من الضبط الجيد للسوق.
 - السماح للإدارات المعنية بالقيام بضبط أحسن للسوق من خلال :

- ضمان الشفافية في للمعاملات ؛
- معرفة الكميات المباعة و الأسعار المطبقة ؛
- تحكم أفضل في شبكات الإنتاج و التوزيع.

محتوى النص

يتمحور نص المرسوم التنفيذي أساسا حول المفاهيم التالية:

- التكريس القانوني للوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و المسماة بسند المعاملات التجارية و تسليط الضوء على خصوصيته و التأكيد على أن الغرض منه توضيح المعاملات بين الأعراف الاقتصادية المعنيين؛
- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين المعنيين باستعمال سند المعاملات التجارية (قطاع الفلاحة، الصيد البحري و تربية المائيات و كذا الحرف و المهن)؛
- إعداد نماذج سند المعاملات التجارية المطبقة في القطاعات المعنية و المرفقة بالمرسوم التنفيذي؛
- تحديد العقوبات المطبقة على المخالفات المتعلقة بسند المعاملة التجارية، تعالين و تكييف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم و يعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به و لاسيما القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المعدل و المتمم.

الإجراءات المتخذة في إطار التحسيس و الإعلام بالمرسوم التنفيذي و شرح محتواه

قامت مصالح وزارة التجارة (مديرية المنافسة و المصالح الخارجية للوزارة) بإعداد برنامج للإعلام و نشر أحكام نص المرسوم التنفيذي من أجل الإعداد التام للمتعاملين الاقتصاديين لتطبيق النص و تحرير سند المعاملات التجارية.

- إدراج المرسوم التنفيذي على الموقع الإلكتروني للمديريات الجهوية و الولائية للتجارة باللغتين الوطنية و الفرنسية قصد إعلام الأعراف الاقتصاديين بمحتوى المرسوم؛
- تنشيط حصص إذاعية؛
- عقد جلسات إعلام مع الصحافة المكتوبة .
- عقد جلسات لشرح أحكام المرسوم و أهدافه لصالح أعراف الرقابة ؛
- توزيع مطويات و نسخ حول أحكام المرسوم التنفيذي على الهيئات المعنية؛
- عقد جلسات عمل مع المصالح المعنية (الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين، مديرية الفلاحة، مديرية الصيد، مديرية السياحة و المهن، غرف التجارة و الصناعة، غرف الفلاحة، غرف الصيد و الموارد البحرية، غرف الصناعة التقليدية و الحرف، جمعيات حماية المستهلك....) ؛
- تنظيم أيام دراسية و خرجات تحسيسية حول المرسوم لصالح الأعراف الاقتصاديين المعنيين؛

نشر النص

تم إطلاق برنامج تحسيس إعلامي على مستوى المديريات الولائية للتجارة و الذي يهدف إلى تنظيم أيام إعلامية و دراسية حول نص المرسوم التنفيذي و هذا لصالح الأعراف الاقتصاديين و الهيئات المعنية .

